

التأمين التكافلي

د. سمير الشاعر

التأمين

- قديم قدم الإنسان
- أصل وجوهر فكرة التأمين التعاون
- التعاون مبدأ مقبول ومطلوب شرعاً

يؤخذ على التأمين

- استغلال حاجة الناس
- عقود ومحتوياتها
- ممارسات الشركات
- استغلال أمواله بطرق محرمة

وظائف التأمين

- جلب الأمان
- تجميع رؤوس أموال الأفراد والمجتمع من خلال الادخار
- تنشيط الائتمان الفردي والعام (تدعيم الضمان والرهن)
- توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية (تأمين وإعادة تأمين)

من فوائد شركات التأمين

- توفير الأمان
- منح الثقة بالمستقبل (دافع للاستثمار والإنتاج)
- تنمية رؤوس الأموال
- توفير فرص عمل
- تشجيع وتطوير القطاعات الاقتصادية (الصناعة، ...)
- إعادة استثمار المدخرات المترابكة
- سحب جزء من الثروات (الطاقة الشرائية) من أوعية الاستهلاك إلى أوعية الادخار فالاستثمار.

من سلبيات التأمين

- استغلال الأمان كسلعة لتحقيق مصالح أصحاب الشركة
- الاستفادة من إلزامية القوانين في بعض أنواع التأمين
- استغلال حاجة الناس واضطرارهم للتأمين
- هدفها الأساس الربح
- زيادة أقساطه تعزل شرائح واسعة من الاستفادة منه
- أحادية الهدف الأساس، الربح

تطور التأمين

- تأمين تعاوني بسيط (بدائي)
- تأمين تجاري
- تعاوني حديث
- تعاوني إسلامي

حكم التأمين التجاري


□ المقرر في مجامع الفقه عامة أنه حرام
(1890-1979)

□ الآراء المعاصرة:

الرأي الأول: جميع عقوده محرمة

الرأي الثاني: جميع عقوده مباحة

الرأي الثالث: يجيز بعض العقود ويحرم الأخرى



المناافع المتحصلة لشركات التأمين التعاوني

- أرباح استثمار أموال المساهمين بالحلال
- أجر الوكالة المعلوم مقابل الإدارة
- حصتها من أرباح المضاربة بالمتوافر في صندوق المستأمنين (حساب التأمين)
- زيادة قيمة الأسهم بسبب نجاح الشركة.

العقود في التأمين التعاوني الإسلامي

- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين
- عقد المضاربة بأموال حساب التأمين
- عقد هبة بعوض (النهد)
- عقد كفالة (كفالة حساب التأمين)

التأمين التقليدي

التأمين التعاوني

من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف أصيل بالتعاقد
- لا تمتلك الأقساط ويمتلكها حساب التأمين
- لا تدفع من أموالها إلا القرض الحسن
- الشركة طرف أصيل بالتعاقد
- تمتلك الأقساط
- تتحمل المسؤولية بالكامل

من حيث الشكل

- الشركة مؤمن رئيسي
- المستأمنون غير المؤمنون
- يتعامل بعقد واحد (بالمعاوضة)
- حساب التأمين هو المؤمن
- المستأمنون هم المؤمنون
- عقوده أربعة (وكالة/ مضاربة/ هبة/ كفالة)

من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة تمتلكها مباشرة
- تمتلك المخصصات والاحتياطيات
- وتعطى للمساهمين حال التصفية
- الشركة لا تمتلكها وإنما حساب التأمين
- المخصصات والاحتياطيات ملك حساب التأمين
- عند التصفية تنفق في وجوه الخير

من حيث الإدارة المالية

- حساب واحد
- حسابين منفصلين
- لصالح المساهمين
- (حساب المساهمين
وحساب التأمين)

من حيث الهدف

- الاسترباح في المقام الأول
- التعاون الهدف الأساس
- والربح تبعاً لا أصالة

الفائض (ما زاد على التعويضات) والربح (التقليدي) التأميني

■ يدخل ضمن أرباح الشركة
■ ليس له وجود

تعدد العاقدين وانتهاء العقد

- المؤمن والمؤمن له
- ولا علاقة للمستأمنين خارج العقد
- المؤمن والمستأمن واحد
- مبالغ التأمين منهم وإيهم
- لا تنتهي التزامات
- المستأمن بدفع القسط
- له نصيب في الباقي (الفائض)

مفردات الشركة المالية

- **ذمة واحدة:**
- رأس المال المدفوع
- عوائد رأس المال
- الأرباح التأمينية
- مسؤوليتها كامله
- **أولاً: ذمة الشركة**
- رأس المال المدفوع
- عوائد رأس المال المشروعة
- المخصصات والاحتياطات خاصتها
- أجر الوكالة
- حصة المضاربة
- مسؤولية عن التزاماتها دون التعويضات
- **ثانياً: ذمة حساب التأمين**
- أقساط التأمين
- عوائدها
- الاحتياطات المخصصات خاصته
- مسؤول عن مصاريفه والتعويضات

الالتزام بأحكام الشريعة

■ لا التزام ■ التزام